

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 27

السنة 001

الخميس 22 ربيع الثاني 1441 - 19 ديسمبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

المروج

- 1327 قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 15 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار منع جولان الجرارات الفلاحية بكامل المنطقة البلدية.....
زهرة مدين
- 1327 قرار عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2018 يتعلق بتفويض السلطة.....
- 1327 قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 01 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.....
- 1329 قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الدتخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك.....
- 1330 قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني للادارات العمومية.....
- 1332 قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الامتحان المهني لادماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.....

- 1334 قرار عدد 40 لسنة 2019 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019 يتعلق بإعداد تقرير حول عقارات بلدية سوسة.....
بنبله المنارة
- 1334 قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 13 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019.....
1335 قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 13 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 1337 قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صف الى صف أعلى مباشرة.....
1337 قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 27 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صف الى صف أعلى مباشرة.....
1337 قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 27 نوفمبر 2019 يتعلق بترقية لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صف الى صف أعلى مباشرة.....
منزل فارسي
- 1337 قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات الى رتبة تقني أول ببلدية منزل فارسي.....
1340 الملاحق

القرارات

الجماعات المحلية

المروج

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 15 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار منع جولان الجرارات الفلاحية بكامل المنطقة البلدية

قرر ما يلي

الفصل الأول : يمنع منعاً باتاً جولان الجرارات الفلاحية بكامل المنطقة البلدية.

الفصل الثاني : يمنع منعاً باتاً إلقاء الأتربة وفواضل البناء وكل أنواع الفضلات بالساحات العمومية وعلى حافة الطرقات وبالمناطق الخضراء وفي كل مكان غير مرخص فيه من طرف البلدية.

الفصل الثالث : كل مخالف لهذا القرار يكون عرضة لحجز المعدات فوراً وإيداعها بالمستودع البلدي وتسييل خطية مالية قدرها ألف دينار.

الفصل الرابع : رئيس منطقة الأمن بالمروج والكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة الشرطية البلدية ورئيس فريق الشرطة البيئية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسري تنفيذه من تاريخ إمضائه.

رئيس البلدية
كمال الورتاني

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته .

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس. 1999

وعلى الأمر المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين.

و على قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 40 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية زهرة مدين.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بزهرة مدين المؤرخ في 28 جوان . 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول : فوض رئيس بلدية زهرة مدين الى الانسة مروى الريحاني المساعد الثاني لرئيس البلدية سلطته المتعلقة بالتعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل و بالحالة المدنية.

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ امضائه.

زهرة مدين في 02 : اكتوبر 2018

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 01 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك إن رئيس بلدية زهرة مدين ، بعد الاطلاع على الدستور ، و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

زهرة مدين

قرار عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2018 يتعلق بتفويض السلطة

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر المتعلق بأحداث بلدية زهرة مدين ، و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ، و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ، قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

قرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 01 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المتعلق بأحداث بلدية زهرة مدين ،

و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ، و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،
قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية المشار اليه أعلاه مستكتبو الإدارة و الراقنون المترسمون برتبهم

والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة او راقن.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) (يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمرشح

-الأقدمية في الرتبة للمرشح

-الشهاد أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من
قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو
راقن

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار
إليه السيرة و المواظبة بالفصل 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى
تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط
الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء
اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0
و العشرين (20)

الفصل8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه
تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و
ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع
الإعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى
الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت
أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في
المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية
المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .الفصل : 10
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

سامي المنصوري

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الدتخلية بالملفات
للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري
المشترك

قرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 01 ديسمبر
2019

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13
أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للادرات العمومية و على
جميع النصوص التي نقحته او تكمته و خاصة الامر
عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للادرات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه
أعوان الاستقبال و الراقنون المساعدون المترسمون
في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية
على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين و لفائدة الاعوان
الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة أعوان الاستقبال و الراقنون المساعدون

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) (يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه السيرة و المواظبة بالفصل 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0 و العشرين (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الإعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

سامي المنصوري

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 01 ديسمبر 2019

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني للادارات العمومية

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تكمته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك لتقني المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك لتقني المشترك للادارات العمومية المشار إليه أعلاه الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني .

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) (يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه السيرة و المواظبة بالفصل 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الإعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

سامي المنصوري

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الامتحان المهني لادماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 01 ديسمبر 2019

يتعلق بضبط كيفية و برنامج تنظيم الامتحان المهني لادماج بعض العملة

المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

وعلى الأمر المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للدلات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية .

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون :

- والمرتبون بالصف الخامس على الأقل

- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية عند تاريخ ختم الترشرات

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي .

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

- أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه .

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولغائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- نسخ مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية .

- نسخة من مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة .

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1- إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2 - إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

- بالتصرف في الموظفين

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوابط المحددة لكل إختبار مفصلة كالاتي:

نوعية الإختبار المدة الضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة ساعتان1 (02)

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما :

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي ساعتان1 (02)

الفصل : 9 تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح .

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين .

إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين الآخرين .

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون السنة (06) على العشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل : 12 لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية ويقترح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش .

الفصل : 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وإقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

سامي المنصوري

سوسة

قرار عدد 40 لسنة 2019 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019 يتعلق بإعداد تقرير حول عقارات بلدية سوسة

تم التفويض للسيد انتصار نويرة و سهيل بالحاج حمودة المديمغ عضوي المجلس البلدي لإعداد تقرير مفصل حول العقارات البلدية المكربة، و صياغة المقترحات الممكن تفعيلها لحسن استغلال هذه الأملاك.

رئيس بلدية

مجد اقبال خالد

بنبله المنارة

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 13 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 13 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور التونسي،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية بنبله المنارة المؤرخ في 13 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية بنبله المنارة ولفائدها يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بختين.(02)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019

رئيس بلدية

الاسعد مبارك

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 13 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة.

الفصل 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة كاتب تصرف العملة المترسمون:
-والمرتبون بالصنف الثامن على الأقل،

-الذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،
-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي،

أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: يفتح الامتحان المهني المشار اليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين له بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجراء الاختبارات،

الفصل 4: تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5: يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب بالوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه،

الفصل 6: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال والوصول.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم في المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين

أو التصرف في العتاد

أو التصرف المالي

ضبط برنامج الاختبارات المهنية بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالاتي:

نوعية الاختبار // المدة // الضارب

اختبار في الثقافة العامة // ساعتان1 // (02)

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو

التصرف المالي // ساعتان1 // (02)

الفصل 9: تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10: يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدددين الممنوحين يفوق الأربع (04) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدددين الممنوحين الآخرين.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس البلدية

الأسعد مبارك

ملحق

1-الإدارة والحياة المهنية للموظف :

-الدستور

-السلط السياسية والمركزية والجهوية

-الإدارة المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية

-الحياة المهنية لأعوان الوظيفة العمومية

-النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

2-الاختبار التطبيقي:

التصرف في الموظفين:

-اعداد قرار إداري انتداب، الحاق، عدم المباشرة(...

-إعداد ملحوظة أو محضر جلسة

-إعداد جدول ترقية

-درس ملف إداري

التصرف في العتاد:

-إعداد دفاتر تقييم

-درس ملف يتعلق بإبرام صفقة عمومية

-إعداد قائمة إلزام

-تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية

-وسائل اقتناء أدوات وأثاث مكتب

-الإعتناء بالبناءات وترميمها

التصرف المالي:

-إعداد إلزام بالدفع

-إعداد اذن بالدفع

-اعداد مشروع ميزانية خلية إدارية

-مشمولات اللجان الوزارة واللجان العليا للصفقات

رئيس بلدية

الاسعد مبارك

صيادة

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف الى صنف أعلى مباشرة

يضبط عدد العملة المراد ترقية من صنف الى صنف أعلى مباشرة

الوحدة الاولى:

الصنف الثاني 02 :

الصنف الثالث 01 :

الوحدة الثالثة:

الصنف الرابع 11 :

الصنف الخامس 04 :

الصنف السادس 03 :

رئيس بلدية

جاسم مهني

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 27 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة

يفتح بلدية صيادة امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة وذلك حسب البيانات التالية:

الصنف الرابع 06 :

الصنف الخامس 02 :

الصنف السادس 02 :

تجرى الامتحانات المهنية يوم الخميس 30 جانفي 2020 والأيام الموالية.

ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين الموافق لـ 30 ديسمبر. 2019

رئيس بلدية

جاسم مهني

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 26 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 27 نوفمبر 2019 يتعلق بترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة

مقرر من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 27 نوفمبر 2019 يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني

لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة

رئيس بلدية

جاسم مهني

منزل فارسي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات الى رتبة تقني أول ببلدية منزل فارسي قرار من رئيس بلدية منزل فارسي مؤرخ في 16 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات، إن رئيس بلدية منزل فارسي

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 581 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل فارسي.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس البلدية ومساعديه المؤرخ في 26 جوان 2018.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببلدية منزل فارسي المؤرخ في 13 جويلية 2018.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية

ويضبط هذا القرار:

?عدد الخطط المعروضة للتناظر،

?تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

?تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ تسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن

أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واثقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الاقدمية العامة للمترشح،

-الاقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

-السيرة والمواضبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى اللجنة المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

منزل فارسي في 16 سبتمبر 2019

رئيس البلدية

حسن المبروك

رئيس بلدية

حسن المبروك